Journal Of the Iraqia University (75-4) March (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الاعتداء الجنسي على الأطفال في ظل القانون والشريعة الإسلامية

م.م. بلال شاكر عبد الجامعة العراقية / كلية الاعلام

Sexual abuse of children under the law and Islamic legislation A comparative study

ملخص البحث

يعد الاعتداء الجنسي على الأطفال من أخطر ظواهر الظلم التي تهدد كيان المجتمع بأجمعه، إذا انه يضر به ضررا بالغا؛ ليس لأنه يعد من الجرائم الخطرة فقط، بل لما له من اثأر مفسدة أخلاقيا ودينيا، فهو ظاهرة شاذة في المجتمعات عامة، والمجتمعات الإسلامية خاصة، ولأنه يشكل مؤشرا خطيرا، لذا يتطلب من المسؤولين التحرك السريع لوضع الحلول له، لما له من اثأر خطيرة على المجتمع بكل أفراده أطفالا وشبابا وكبارا.كما وتعد ظاهرة الاعتداء الجنسي من أكثر الحالات التي يتعرض لها الأطفال والتي تحتاج منا إلى محاربتها من اجل حماية الأطفال منها، إذ أن تلك الحالات والتي لا يتم الإبلاغ عنها؛ هي بلا شك أكثر بكثير من الحالات المبلغ عنها، وهذا يعود لأسباب عديدة أهمها: طبيعة الضحية " الطفل " ومقدرته في الدفاع عن نفسه والإبلاغ عن التحرش الذي تعرض له.ولما لهذه الظاهرة من اثأر (نفسية واجتماعية واقتصادية وتربوية ودينية) خطيرة على الطفل نفسه، وعلى الأفراد المحيطين به من بعده، لذا فقد ارتأت الباحثتان من الشروع في البحث عن هذه الظاهرة، وذلك من خلال أجراء دراسة مقارنة عن اهم الدراسات العربية والأجنبية التي تناولت الموضوع الحالي وفقا للاتجاه الذي تتبناه في حقلي القانون والشريعة الإسلامية، فضلا عن معرفة اهم النتائج التي توصلت أليها في ظل دراستهم على الأطفال.ولقد اعتمدت الباحثتان في دراستهما الحالية على المنهج الوصفي، اشتملت عينة البحث على (٢٠) دراسة وبحث في مجال القانون والشريعة الإسلامية، والتي تم أجراء تحليل المحتوى عليها للتوصل إلى اهم المحاور (الفقرات) التي تم اتخاذها من اجل حماية حقوق الطفل من الاعتداء الجنسي، وبعد هذا الأجراء حصلت الباحثتان على (٦) محاور أو إجراءات قانونية أو تشريعية المتعلقة بأحكام مرتكبي الاعتداء الجنسي على الأطفال، ولقد توصلت الباحثتان بعد تحليل النتائج إلى هنالك علاقة ارتباطية قوية وموجبة بين الدراسات والبحوث في ضوء الاتجاهين (القانون والتشريعات الإسلامية) المتعلقة بموضوع معاقبة الأشخاص المعتدين جنسيا على الأطفال. **الكلمات المفتاحية: الاعتداء الجنسي على الأطفال؛ القانون؛ الشريعة الإسلامية.**

Sexual abuse of children is one of the most serious phenomena of injustice that threatens the whole entity of society, if it harms it severely; because not only it is considered a serious crime, but also because of its moral and religious spoil effect. It is an anomalous phenomenon in societies in general and Muslim societies in particular, and because it is a dangerous indicator, therefore requires officials to move quickly to develop solutions to it, because of the serious impact on society with all its members' children, youth and adults.Sexual assault is also one of the most common cases of child abuse that we need to fight to protect children from, as these cases are not reported; it is undoubtedly much more than the cases reported, and this is due to several reasons, the most important of which are: the nature of the victim "child" and his ability to defend himself and report the harassment suffered.Since this phenomenon has a serious impact (psychological, social, economic, educational and religious) on the child himself, and on the individuals surrounding him after him, so the researchers decided to start the search for this phenomenon, through a comparative study on the most important Arab and foreign studies that dealt with the current subject according to the direction adopted in the fields of law and Islamic legislation, as well as to know the most important findings reached in the light of their study on children.The researchers adopted in the current studied the descriptive approach, The research sample included (20) studies and researches in the field of law and Islamic legislation, in which the content analysis was conducted to reach the most important themes (items) that were taken in order to protect the rights of the child from sexual

abuse. After this procedure got researchers on (6) themes, legal or legislative action relating to the provisions of the perpetrators of child sexual abuse, After analyzing the results, the researchers concluded that there is a strong and positive correlation between studies and research in light of the two trends (Islamic legislation and law) on the subject of punishing child sex offenders.**Keywords: child sexual abuse; law; Islamic legislation.**

الفصل الأول التعريف بالبحث

أولا-مشكلة البحث

منذ العصور القديمة وحتى عصرنا الحالي، والأنسان يتعرض لشتى أنواع الظلم بصوره وأشكاله المختلفة، وبالتأكيد أن هذا الظلم سوف يترك في نفسه نزعة قوية لكي يعيد ذاته بشكل يساعده على التخلص من كل ما يتعرض له من أشكال الظلم خلال سنوات حياته. فمنذ أن خلق الله (عز وجل) الأنسان؛ وهو يكافح ويصارع من اجل الحفاظ على وجوده وكرامته (العاصي، ٢٠١٠: ١٢)ويعد الاعتداء الجنسي على الأطفال من اخطر ظواهر الظلم التي تهدد كيان المجتمع بأجمعه ، اذا انه يضر به ضررا بالغا ؛ ليس لأنه يعد من الجرائم الخطرة فقط ، بل لما له من اثأر مفسدة أخلاقيا ودينيا ، فهو ظاهرة شاذة في المجتمعات عامة ، والمجتمعات الإسلامية خاصة ، ولأنه يشكل مؤشرا خطيرا ، لذا يتطلب من المسؤولين التحرك السريع لوضع الحلول له ، لما له من اثأر خطيرة على المجتمع بكل أفراده أطفالا وشبابا وكبارا ، إذ نجد أن هذه الظاهرة قد تفاقمت في الوقت الحاضر ، بسبب سوء الأوضاع الأمنية والاقتصادية والاجتماعية ودخول التكنولوجيا الحديثة والتي من أهمها انتشار مواقع التواصل الاجتماعي وتنوعها، فضلا عن قصور القوانين التي تحد من حدوثه (الطنباري ، ٢٠٠٣ : ٢٣)وتمثل مرحلة الطفولة إحدى المراحل العمرية الهامة في حياة الافراد، ويشكل الاعتداء الجنسي على فئة الأطفال أحد أشكال السلوك غير سوي او المنحرف، التي تؤثر بصورة سلبية على شخصية الاطفال، بحيث تحد من نضجهم ونموهم الطبيعي والسليم، بما يضر بصحتهم النفسية ويهدد تواصلهم وتفاعلهم السليم مع الأخرين. فضلا عن ان الاعتداء الجنسي على الأطفال يمثل في الوقت الحالي إحدى ظواهر المجتمع المستترة أو المخفية، لذا كان من الصعوبة بإمكانية الوقوف في التعرف على عدد الأطفال الذين تعرضوا لهذا النوع من العدوان والظلم، فالأطفال وأوليائهم على حد سواء قد يظهرون الكثير من التردد بالاعتراف بتعرضهم للتحرش الجنسي ولأسباب عديدة ، من أهمها السرية التقليدية النابعة عن الاحساس بوصمة العار الملازم عادة لمثل تلك التجارب المؤلمة، أو بصلة النسب والقرابة التي قد تربط المعتدي جنسياً بالضحية ، ومن ثم رغبته في حمايته من الملاحقة القضائية ، أو تجنب الفضيحة التي قد تتبع الايقاع بجرمه (قاسمي ، ٢٠١٧ : ١٠).لقد احتلت الجريمة الجنسية على الأطفال مكانا واسعا لدى مختلف المجالات (إعلاميا، تربويا، اجتماعيا، صحيا، قانونيا ودينيا) عندما بات توسعها يثير صدى كبير لدى عامة الناس على مختلف ثقافاتهم التي ينتمون لها. إذ ا ناول من أطلق مصطلح الجريمة الجنسية هو العالم والطبيب النفسي (فرويد) والذي عرفها: بانها سلوك فردي ناجم عن بنية نفسية شاذة، لذا اقترن برفض وعقاب قاس من طرف المجتمعات على اختلاف ثقافاتها ودياناتها وتشريعاتها القانونية؛ نتيجة عدم اخذ مثل هكذا ظواهر على محمل الجد العلمي، من خلال التحليل والنقد والتفسير من قبل المختصين في مجال الصحة النفسية وعلم النفس والاجتماع وعلم الأجرام (جعدوني، ٢٠٠٦: ٣٥). ومن خلال ما تقدم، يمكن تلخيص مشكلة البحث بالتساؤل الاتي:

-ما مستوى خطورة ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال وفقا للدراسات القانونية والشريعة الاسلامية الدينية؟

ثانيا-أهمية البحث

تعد قضية حماية الطفولة من الاعتداء الجنسي احدى القضايا المجتمعية الهامة، لما لها من اثأر متعددة تنعكس على تقدم المجتمع، فالأطفال هم مستقبل الأمة وعمادها، لذا فان الاهتمام بالطفولة وقضاياها قد شغل فكر الكثيرين من العلماء على اختلاف اهتماماتهم سواء أكان ذلك من قبل المهتمين منهم بعلم النفس، أم علم الاجتماع، أم الطب النفسي ، إذ يجب التركيز على هذه المرحلة ؛ لأنها الفترة الزمنية التي يتم فيها إكساب الطفل مجموعة القيم والمعايير والاتجاهات والعادات والتقاليد الخاصة بالمجتمع من حوله ، فضلا عن كونها المرحلة العمرية التي تتشكل فيها الخصائص النفسية والاجتماعية والعقلية للطفل (خليل ، ٢٠٠٨ : ١٨٠٥)أن رعاية الأطفال فلذات الأكباد والاهتمام بهم من صميم واجبات المجتمع مما يتطلب سعة أدراكه لأهمية رعاية هذه الشريحة الغضة الضعيفة وذلك بتوفير الأمن العاطفي والهدوء النفسي، فهو حجر الزاوية لبناء شخصية قوية. ومن هنا وجب الاعتراف بان نسبة عالية من هذه الفئة تتعرض لابتزاز وحشي لعواطفها ومشاعرها، وذلك من خلال الاعتداء والتحرش الجنسي (الخالدي، ٢٠١٨: ١٦٦)وتعبر ظاهرة الاعتداء الجنسي عن انحراف واضطراب نفسي شديد لم يتم درجه في التصنيفات العالمية للاضطرابات العقلية والنفسية في تصنيفها للاضطرابات الجنسية حتى تلك الأكثر عمقا في نوعها السادي. وليس شكلا من الشذوذ الجنسي ولا شذوذها رغم التداخل الذي كان متوافرا فيها اذ استمر استعمال هذه المفاهيم لتفسير الاعتداء الجنسي لعشرينية من الزمن مع المختصين في

السيكوباثولوجية التحليلية منذ فترة السبعينات من القرن العشرين (جعدوني، ٢٠١١: ٢٢)ولان ما تمثله مرحلة الطفولة، ولاسيما المبكرة منها من أهمية، لذا تعد من اهم المراحل التي يمر بها الشخص خلال فترة حياته، إذ سوف يتحدد من خلاله نموه الجسمي والاجتماعي والعقلي والنفسي، لذا يجب العمل على حمايتها، فللأطفال حقوق أقرتها جميع الأديان السماوية وجميع المواثيق الدولية، ويرجع الاهتمام بحماية حقوق الأطفال إلى أهمية ضمان حياة طبيعية للإنسان في مرحلة طفولتها، لما لها من دور كبير في تشكيل شخصيته وتحديد اتجاهاته وميوله واستعداداته بعد هذه المرحلة (النعيمي، ٢٠١٠: ١٤)لذا تعد ظاهرة الاعتداء الجنسي من أكثر الحالات التي يتعرض لها الأطفال والتي تحتاج منا إلى محاربتها من اجل حماية الأطفال منها، إذ أن تلك الحالات والتي لا يتم الإبلاغ عنها؛ هي بلا شك أكثر بكثير من الحالات المبلغ عنها، وهذا يعود لأسباب عديدة أهمها: طبيعة الضحية " الطفل " ومقدرته في الدفاع عن نفسه والإبلاغ عن التحرش الذي تعرض له. كما يعود لشخصية المسيء والأساليب التي يستخدمها لمنع الطفل من الحديث والسيطرة عليه، وكذلك لطبيعة الثقافة والأعراف السائدة في المجتمع التي تمنع وتحرم الإفصاح والتحدث عن الموضوعات الجنسية (الخزامي، ٢٠٠٤: ٢٦)ولما لهذه الظاهرة من اثأر (نفسية واجتماعية واقتصادية وتربوية ودينية) خطيرة على الطفل نفسه، وعلى الأفراد المحيطين به من بعده، لذا فقد ارتأت الباحثتان من الشروع في هذا البحث عن تلك الظاهرة، وذلك من خلال أجراء دراسة مقارنة عن اهم الدراسات العربية والأجنبية التي تناولت الموضوع الحالي وفقا للاتجاه الذي تتبناه في حقلي القانون والشريعة الإسلامية، فضلا عن معرفة اهم النتائج التي توصلت أليها في ظل دراستهم عن الأطفال.

ويمكن تلخيص أهمية الدراسة الحالية بما يأتي:

أولا–**الأهمية النظرية:** تعد الدراسة الحالية من الدراسات المهمة والتي قد تضيف دراسة جديدة وسابقة يستفاد منها في الحقل العلمي لندرة الدراسات التي تناولت جريمة الاعتداء الجنسي للأطفال.

ثانيا – **الأهمية التطبيقية:** أن معرفتنا بالأثر الناتجة عن ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال وما يترتب عليها من أمراض نفسية تساعدنا في وضع الخطط العلاجية المناسبة، ومن ثم نشر الوعي بين الأطفال وذويهم لاتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية الأطفال من هذه الظاهرة الخطرة.

ثالثا أهداف البحث

ويهدف البحث الحالي معرفة الفروق في الدراسات العربية والأجنبية التي تناولت موضوع الاعتداء الجنسي على الأطفال تبعا للاتجاه القانوني والشريعة الإسلامية.

رابعا حدود البحث

ويتحدد البحث بالمجالات الأتية:

١–المجال الموضوعي: الاعتداء الجنسي على الأطفال؛ القانون؛ الشريعة الإسلامية.

٢–المجال البشري: الاطفال عمر (٤– ٧) سنوات .

٣–المجال المكاني: الأطفال المعتدي عليهم جنسيا.

٤–المجال الزمني: للعام (٢٠٢٠ – ٢٠٢١).

خامسا–تحديد المصطلحات

١–الاعتداء الجنسي: عرفه كل من

ا– (Martin , 1993):" هو تقديم مفاتحات جنسيّة مهينة وغير مرغوبة ومنحطّة وملاحظات تمييزيّة، تؤدي إلى إيذاء الطرف الثاني أيذاءاً شنيعا" (Martin , 1993: 351).

ب–(فرج، ٢٠٠٣):" انه نشاط جنسي يتم بدون موافقة الطرف الثاني، وقد يحدث تحت الإجبار والإكراه والقوة والتهديد، ويمكن أن يعرف الاغتصاب والتحرش من قبل الضحية بشكل منفرد وفقا لحالة الاعتداء الجنسي" (فرج، ٢٠٠٣: ١٧).

ج–(Holguin ,2003)." انه نوع من أنواع الاستغلال الجنسي يقصد به اتصال جنسي يحدث بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغباته الجنسية بواسطة جسم الطفل مستخدمًا بذلك القوة والسيطرة عليه" (Holguin ,2003: 651) .وتبنى الباحث تعريف (Holguin ,2003) تعريفا نظريا للاعتداء الجنسي على الأطفال في البحث الحالي.ويعرف الاعتداء الجنسي على الأطفال إجرائيا: بانه الدرجة الكلية التي سيحصل عليها الأطفال من خلال الدراسات العربية والأجنبية التي تناولت الموضوع المعد من قبل الباحثتان.

٢–الطفل :عرفه كل من

ا-(كرم الدين، ٢٠١٥)" انها فترة مبكرة من الحياة التي يعتمد الفرد فيها على والديه واسرته اعتمادا كليا فيما يحفظ حياته، اذ خلالها يتعلم الاطفال ويتمرنون استعدادا للفترة التي تليها، وهي ليست فترة مهمة فقط، بل هي مرحلة يمر من خلالها الاطفال حتى يصلون إلى النضج البيولوجي والعقلي والنفسي والخلقي والاجتماعي والروحي والتي تتشكل عن طريقها حياة الإنسان ككائن اجتماعي" (كرم الدين، ٢٠١٥: ١٠).

ب- (صادق وأبو حطب، ٢٠١٦):"هو ذلك المولود البشريّ حديث الولادة حتى يتم بلوغه سنَّ الرشد، وينطبقُ ذلك على كلا النوعين (الذكر والأنثى)، وتُدعى المرحلة التي يعيشها الطّفلُ مرحلة الطّفولة" (صادق وأبو حطب، ٢٠١٦: ٦).

٣-القانون: عرفه كل من

ا-(النية، ٢٠١٧)" مجموعة من القواعد القانونية الأساسية (المجردة والملزمة)، التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع ويكفل تطبيقها بواسطة جزاء توقعه الدولة أي السلطة العامة عند الضرورة على كل مخالف. بعبارة أخرى، القانون يتشكل من مجموعة القواعد الملزمة المقترنة بالجزاء" (النية، ٢٠١٧: ١٢).

ب-(المسعودي، ٢٠١٩):

" هو العلم الذي يستمد من القانون موضوعا له، فيبحث فيما يحكمه من مبادئ عامة ونظريات عامة ومشتركة بين شرائع الأمم المختلفة" (المسعودي، ٢٠١٩: ٧).

٤-الشريعة الإسلامية: عرفه كل من

ا-(محمصاني، ١٩٧٧):"هي تلك الشرائع التي حددها الله لعباده المسلمين من أحكام وقوانين وقواعد ونظم لاستمرار الحياة العادلة وحماية مصالح الناس وأمنهم في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة" (محمصاني، ١٩٧٧: ٣١).

ب-(زيدان، ٢٠٠١):" هي انتظام محدد لشؤون الحياة وحماية مصالح الناس، مع إقامة العدل والمساواة بينهم. وهذا يتحقق في سياق قيم ومبادئ الإسلام التي تؤكد على سلامة الأرض وإقامة الحياة الحرة الكريمة الآمنة... فالشريعة الإسلامية باختصار شديد هي إقامة الحياة وتحقيق مصالح العباد وهذا هو أساس شرعة الله" (زيدان، ٢٠٠١: ٢١).

الفصل الثاني اطار نظري ودراسات سابقة

أولا-الاعتداء الجنسي على الأطفال من وجهة نظر القانون

يعد الاعتداء الجنسي على الأطفال من الجانب القانوني " مواقعة طفل ما بغير رضاه، والذي يتم معاقبة الجاني بالأشغال الشاقة (المؤبدة أو المؤقتة) فاذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو من لهم سلطة عليها، فانه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وهذا يتم اثباته في قانون العقوبات المادة" (٢٦٧) (عبد الحميد، ٢٠٠٨: ١٧٥)ووفقا لقانون العقوبات (القانون الجنائي) يعد مرتكب جريمة الاغتصاب من يواقع شخصا زنا أو لوطا دون رضاه، لا يعتد بالرضا إذا كان الجاني ذا قوامة أو سلطة على المجني عليه، وتحدد جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال على ما يلي:

ا-موافقة أو عدم موافقة.

ب-استخدام القوة أو التهديد.

ج-عمر المجني والمجني عليه.

ولقد وضعت هنالك قوانين دولية لحماية الأطفال واتفاقيات، وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أحد الوثائق والقوانين الرئيسية التي تدعم حق الطفل في الحماية من الاعتداء عليه ومع ذلك يوجد خلط على مستوى كل دولة بين مفهوم الحقوق والحماية، أما حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة (سري، ٢٠٠٣: ٣١ -٣٢)ومن اجل حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي والعنف الجسدي، فقد جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لتنظيم كافة شؤون حياته، وتتبنى هذه الاتفاقية رؤية واضحة لكل فئة من الحقوق، بحيث يوجد لكل فئة من الحقوق أهدافا خاصة، وفي ذات الوقت تسهم في التكامل بين سائر الحقوق، وبالتالي في تطبيق أهدافها (عازر، ٢٠٠٣: ١٣). وقد وضعت اغلب القوانين الدولية بعض المواد الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وهي:

ا-المادة (٣٧): " تكفل الدول الأطراف ألا يتعرض أي طفل للتعذيب أو للاعتداء الجنسي أو أي من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية".

ب–المادة (٤٠): " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أن انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته، وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للأخرين من حقوق الأنسان والحريات الأساسية للأخرين".

ج–المادة (٧): " يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسيته، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما والحفاظ على حياته وعرضه" (بدران، ٢٠١٧: ١٢٧).

ثانيا–الاعتداء الجنسي على الأطفال من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

أن الاعتداء الجنسي على الأطفال جاءت مرادفة لمصطلح المراودة الواردة في القران الكريم، وذلك في قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) عندما راودته امرأة العزيز وهو في بيتها. فمفهوم المراودة يعني " الإرادة والطلب برفق، ولين، وقيل هي مأخوذة من الرود؛ أي الرفق والتاني، وقيل مأخوذة من راد يرود، إذ جاء وذهب لطلب شيء، كان المعنى أنها فعلت في مراودته له فعل مخادع، ومنه الرائد لمن يطلب الماء والكلأ، وقد يخص بمحاولة الوقاع فيقال رواد فلان جاريته عن نفسها، وراودته هي عن نفسه إذا حاول كل منهما الوطء والجماع" (القرطبي ،٢٠٠١: ١٦٥). كما ويقصد بالاعتداء الجنسي على الأطفال كل أثارة يتعرض لها الطفل عن عمد، بتعريضه للمشاهدة الفاضحة، أو الصور الجنسية العارية، أو غير ذلك من المثيرات، كتعمد ملامسة الطفل لأعضائه التناسلية، أو دفعه للمس أعضاء اشخاص اخرين، أو تعليمه عادات وسلوكيات منحرفة وسيئة، أو انها محاولة لاستثارة الطفل جنسيا، من دون توافر الرغبة من الطرف الأخر، وتتضمن اللمس أو الكلام، أو المحادثات الالكترونية، أو المجاملات غير البريئة (البلوي، ٢٠١٤: ٧)ولقد رفض الإسلام ظاهرة الاعتداء الجنسي سواء على النساء أو الأطفال على حد سواء وهذا يتضح لنا في التراث الإسلامي أو في النص القرأني. ولم ينهي تشريع الإسلامي عن التحرش بل ووضع له عقوبة مناسبة ورادعة كما تفعل الدول المتحضرة الأن ، والأمر يزداد شدة في الشرع كلما كان المعتدى عليه ضعيفا لا يملك حق الدفاع عن نفسه، فإذا كان المعتدى عليه جنسيا طفلا، فان العقوبة عندها تكون شديدة، وقد حدد الشرع تقدير العقوبة تبعا لقسوة وفظاعة الجرم المرتكب، فتحقيق عقوبة الاعدام على المعتدي جنسيا تجاه الطفل تكون عقوبته تعزيرية، وتسند لتقدير الدولة والقانون وأيضا للمجتمع، وهذه الجرائم لا يحق لأي شخص العفو فيها ، لأنها تعد جريمة لها علاقة بحقوق الطفل المعتدى عليه وحق أهله، والدولة، والمجتمع، وكل هذه الحقوق تزيد من زيادة العقوبة على من يقوم بارتكابها حتى تصل لأقسى مستوياتها، وهي الإعدام. شريطة أن يثبت تحقيق ذلك فعلا على مرتكبها، وفي ظل تحقيق قرار صادق بكل أدوات التقاضي والإثبات المكفولة شرعا وقانونا (حمودة، ٢٠٠٧: ١٣١).ونلاحظ ان الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالطفل منذ ولادته، بل وأيضا من قبل ولادته، وحددت له حقوقًا واعطت له وجوب الحماية والمحافظة عليه، لذا يعد التحرش الجنسي على الأطفال من أبشع الأفعال وأقبحها في نظر الدين الاسلامي، واحد كبائر الذنوب التي لا يمكن الاغفال عنها، وانتهاكا صريحا للقيم والمبادئ الإنسانية في المجتمع. فالاعتداء الجنسي على الطفل يعد بمثابة قتلا للطفولة، وانتهاك لبراءتها، كونه فعلا فاحشا يشمل الغدر والخيانة؛ لأن الصغير لا يمكنه ان يكون واعيا وفاهما لما يجري عليه، كما أن أهل الطفل لا يتحرزون من تركه مع الكبار؛ لأن الأصل أنه غير مشتهى، واشتهاؤه يكون على خلاف الفطرة الطفولية السليمة، فلا يصدر هذا السلوك المنحرف إلا من ذوي النفوس الدنيئة التي تتوجه همتها إلى التلطخ والتدنيس بأوحال الشهوات بطريقة حيوانية، وبلا حاكم عقلي أو إنساني (السبكي، ٢٠١٠: ٤٠٢).

ثالثا–بعض الاتجاهات النظرية في تفسير سلوك الاغتصاب

ا–**مفهوم الاعتداء الجنسي من منظور نفسي:**يعد الاعتداء الجنسي من الجرائم التي تدخل فيها العوامل النفسية تدخلا عميقا من حيث الدوافع التي تدفع أليها والسمات والأعراض النفسية لمرتكبيها، كذلك من حيث الأثار النفسية التي تلحق بأم الطفل، ويحتاج الجاني والمجني عليه للعلاج الدوائي والنفسي، فضلا عن ضرورة الالتزام بأساليب التربية السوية وقاية من هذا السلوك بالغ الانحراف (عبد الحميد، ٢٠٠٨: ١٧٧).والحقيقة بان الاعتداء الجنسي يرتبط بكثير من الاضطرابات النفسية والسلوكية الأخرى فهو يرتبط بنزعة سادية مثل الحاق الأذى والعدوان على الضحية أكثر من إشباع جنسي، لذلك يعد من جرائم العنف ضد الطفل (الحفني، ١٩٩٥: ٦٣).وقد ترتبط جريمة الاعتداء الجنسي بانحراف السيكوباثية وهو خلل يصيب ضمير الفرد وشعوره الأخلاقي، إذ يفقد الشعور بلوم الضمير وقد يكون المغتصب شخصا مكبوتا أو محروما من الناحية الجنسية وقد يكون مندفعا أو عاجزا عن التحكم في دوافعه وسلوكه. وقد يكون وراء الاعتداء ليس الدافع الجنسي ولكن الدوافع نحو السيطرة والرغبة في إظهار القوة الجسدية، إذ ربما يكون المغتصب شخصا ضعيفا أو عنيفا، وقد لا يتمكن المغتصب من الإيلاج أطلاقا، وتبلغ هذه الجريمة قمتها عندما يقوم الجاني بقتل الطفل، وقد يأكل جسمه بعد قتله (زكي، ١٩٨٩: ٥٥).

٢-**مفهوم الاعتداء الجنسي من منظور اجتماعي:**يرى أصحاب علم الاجتماع بان هناك أسباب اجتماعية للسلوك الجنسي المرضي المتمثل في اغتصاب الأطفال أهمها كثرة المحرمات والمحظورات في الثقافة، والنظر إلى الجنس كشيء محرم أثم وحذر، وكذلك التجريب الجنسي والجرعة الجنسية الزائدة من الخبرات الجنسية قبل الزواج، يضيف إلى ذلك البطالة والفراغ والفقر والضغوط الاقتصادية، كذلك الحرية والإباحية الجنسية وسوء التوافق والتفكك والانهيار الأسري وقسوة البيئة الأسرية (خليل، ٢٠٠٨: ١٨١١).وان سيادة السلوك المنحرف المتمثل في عملية اغتصاب الأطفال، يعد مؤشرا قويا لفشل تربية الأسرة في أداء وظائفها الاجتماعية والنفسية في الوقت الذي يفترض أن تكون الأسرة مكان الأمان والحماية للأطفال وليس مصدرا للتهديد بتوافر الظروف المساعدة على الانحراف وذلك عن طريق ملاحظة غالبية المعتدين على الأطفال هم أصدقاء الأسرة وكذلك غالبا ما يحدث الاغتصاب لغياب دور الأسرة تجاه أطفالها (عازر، ٢٠٠٣: ١٩).

٣-**مفهوم الاعتداء الجنسي من المنظور البيولوجي**

ثبت بما لا يدع مجالا للشك بان الأطفال يشبهون إبائهم في السلوك والعاطفة مثل ما هم يشبهونهم من الناحية الجسمانية، مما يدل على أن للوراثة دور كبير في ذلك. كما وأثبتت البحوث بان شذوذ العينات الوراثية (xx-47) يصاحبه اضطراب في السلوك، وان هناك صلة بين اضطراب الدماغ واضطراب السلوك لدى الفرد المغتصب (عبد الباقي، ٢٠٠٤: ١٦٨)ومن العوامل البيولوجية المؤدية لسلوك الاغتصاب خلل في النمو العقلي، أو التعرض للحوادث، والإصابة المؤثرة في الجهاز العصبي، أي أن النظريّة البيولوجيّة ترى أنّ هناك جيناتٍ متوارثةً تؤدّي إلى الاختلال في سيطرة الشخص على نوازعه الجنسيّة، فيندفع إلى ممارساتٍ مضطربةٍ وغير اعتياديّة، فضلا عن مساهمة بعض العوامل في تفاقم تلك الظاهرة ومنها ارتفاع معدلات التلوث البيئي، وهذا ما يسبب ميلًا إلى العنف والتي تتحول على شكل اعتداء جنسي في بعض صورها (Blanchard , 2007: 287).

رابعا–دراسات سابقة

١–الدراسات القانونية المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال:

ا–دراسة (Thompson, 2000):عنوان الدراسة (مسلمو البوسنة والهرسك بين المطرقة والسندان).أجريت الدراسة في روسيا، وهدفت معرفة عدد النساء والأطفال المتعرضين للاعتداء الجنسي بسبب الحروب التي أجريت بين القوات الصربية والبوسنة والهرسك، إذ قامت القوات الصربية بذلك كسياسة مبرمجة لبث الرعب في وسط الأطفال والنساء.ولقد بلغ عدد النساء والأطفال الذين تم اغتصابهم (٥٠) ألف فردا، وبعد أجراء الدراسة المسحية على عينة البحث، تم وضع عدد من التشريعات القانونية ضد القوات الصربية منها (إبراهيم، ٢٠٠٩: ٤٢).

ب–دراسة (Hubert , 2001):عنوان الدراسة (التأثير المباشر لبرنامج منع الاعتداء الجنسي على الأطفال في تلاميذ المدارس الابتدائية).أجريت الدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهدفت معرفة الأثار المباشرة الناتجة عن برنامج حماية الأطفال من الإساءة الجسدية والجنسية، بلغت عينة الدراسة (١٣٣) طفلا، إذ حاول الباحث تصميم برنامج قانوني يتحكم بحماية الأطفال في المرحلة الابتدائية من الاعتداء الجسدي والجنسي بمعاونة المعلمين في المدارس، وقد تضمن هذا البرنامج بعض قوانين الحماية مثل (متابعة سلوك الجاني، مسك الجاني، حبسه، مراقبة الطفل المعتدي عليه، معرفة الأماكن المخصصة للاعتداء على الطفل) (Hubert , 2001: ٥٠٥–٥٢٢).

ج–دراسة (ديل هانتجتون، ٢٠٠١)عنوان الدراسة (القانون الجنائي بالاتجار بالأطفال في منطقة جنوب أسيا).أجريت الدراسة على الدول في منطقة جنوب أسيا، وهدفت معرفة مستوى الاتجار بالأطفال في مناطق جنوب أسيا، لغرض فرض القوانين الجنائية ضد مرتكبيها.وبعد قيام الباحث بدراسة مسحية لمعرفة عدد الأطفال المتعرضين بالاتجار، كشفت النتائج عن وجود ما يقارب عن (١٠٠٠٠٠٠) ألف طفل، كما وكشفت نتائج الدراسة أيضا بان غالبية هؤلاء الأطفال كان يتم تجارتهم لأغراض الدعارة، لذا أوصى الباحث بضرورة تطبيق القوانين الجنائية على مرتكبيها وذلك من خلال (الحبس المؤبد، الإعدام، مراقبة سلوك الجاني، تعويض أسرة الطفل) (هانتجتون، ٢٠٠١: ١٧).

د–دراسة (الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل، ٢٠٠٦):عنوان الدراسة (الاستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم).أجريت الدراسة في (٢٧) دولة من دول العالم المتقدمة والنامية، وهدفت معرفة مستوى الاستغلال الجنسي على الأطفال في مختلف دول العالم، وكذلك تحديد اهم الإجراءات اللازمة من اجل وضع القوانين والتشريعات الدولية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي. اعتمد الباحثين في الأمم المتحدة على المنهج المسحي في معرفة الأطفال الذين تم الاعتداء عليهم جنسيا، وكشفت النتائج عن وجود (١٥٠) مليون طفلا من الإناث، و (٧٣) مليون طفلا من الذكور دون سن الثامنة ممن تعرضوا للاعتداء الجنسي، وبسبب تفاقم عدد الأطفال المتعرضين للاعتداء الجنسي، وضع الباحثين بعض

التشريعات واللوائح القانونية للحد من الظاهرة ومنها (حبس الجاني المؤبد، مراقبة سلوك الجاني، حكمه بالإعدام، تعذيبه) (منظمة الأمم المتحدة،٢٠٠٦: ٢٤ – ٣٣).

هـ–دراسة (منظمة الأمم المتحدة، ٢٠١٠):عنوان الدراسة (تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية).أجريت الدراسة في عدد من دول جنوب أفريقيا، وهدفت معرفة اهم الأحكام والقوانين الصادرة في تلك الدول والمتعلقة بحماية حقوق الأطفال من التعرض للبيع أو استغلالهم جنسيا من خلال المواد الإباحية أو استخدامهم للبغاء.وبعد أن قام مجموعة من فريق العمل التابعين لمنظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الأنسان بدراسة مسحية على دول جنوب إفريقيا، توصلوا من خلال بحثهم إلى أن جميع تلك الدول قد اتفقت في أحكامها والتي من أهمها (رصد ومراقبة المستغلين، الحبس المؤبد للجاني، أجراء الإعدام على مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، المطالبة بالتعويض، تعذيب الجاني) (منظمة الأمم المتحدة، ٢٠١٠: ١–٣٦).

و–دراسة (شيلا جونسون، ٢٠١٢)عنوان الدراسة (المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات).أجريت الدراسة في (١٥) دولة من دول العالم المتقدمة والنامية، وهدفت التعرف أي اهم المواد الإباحية المستخدمة من قبل المغتصبين لجذب الأطفال جنسيا، من خلال تسجيل وقائع التحرش، ومن ثم استغلالهم جنسيا، واستطاعت الباحثة الحصول على (٤٣٨) طفلا من خلال دراسة مسحية قامت بها من خلال فريق العمل المتخصصين في السيطرة على أنظمة الأنترنت.كما حددت الباحثة اهم التشريعات القانونية في كل دولة من الدول الـ (١٥) من اجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة، والتي من أهمها (إعدام الجاني، حبسه، استرجاع حقوق الطفل منه، جلده أو ضربه من قبل أسرة الطفل) (جونسون، ٢٠١٢: ١٠ – ٢٨).

ز–دراسة (دولة، ٢٠١٣):عنوان الدراسة (الحماية القانونية للأطفال ضحايا الإساءة الجنسية)أجريت الدراسة في تونس، وهدفت معرفة مدى توفر الحماية القانونية لأطفال ضحايا الإساءة الجنسية في تونس، ومن اجل التوصل إلى هدف البحث قامت الباحثة بأجراء دراسة مسحية للحصول على معلومات حول اهم برامج الحماية القانونية التي توفرها جمهورية تونس للأطفال المتعرضين للاعتداء الجنسي، ولقد توصلت الباحثة في دراستها إلى ما يلي:

ا–رصد ظاهرة الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال.

ب–رصد فئات أعمار الأطفال ضحايا الإساءة الجنسية.

ج–مراقبة مرتكبي الاعتداء الجنسي على الأطفال.

د–أجراء حكم الحبس المؤبد على مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال.

هـ–أجراء حكم الإعدام الفوري على مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال.

و–المطالبة بإجراءات التعويض المالي للطفل المجني عليه وأسرته من قبل الجاني أو أسرته (دولة، ٢٠١٣: ٢٥ – ٣٨).

ح–دراسة (عثمان، ٢٠١٤)عنوان الدراسة (قراءة متأنية في تقرير الأمم المتحدة حول الاعتداءات الجنسية على الأطفال داخل الكنائس الكاثوليكية).أجريت الدراسة على جميع الكنائس الكاثوليكية في أنحاء العالم، وهدفت معرفة مستوى الاعتداءات الجنسية التي مارست على الأطفال المسيح في كنائس الكاثوليك على يد رجال الدين في تلك الكنائس، ولقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة تقريرا أعلنت فيه بان الفاتيكان قد قاموا بانتهاك حقوق الأطفال في قضايا الاعتداءات الجنسية، لذا أمرت جميع الدول بان عليها الالتزام بتطبيق الأحكام القانونية فيما يخص محاكمة جميع رجال الدين الذين قاموا بالاعتداء على هؤلاء الأطفال ، ومن اهم الإجراءات القانونية التي حددتها منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل هي (حبس الجاني المؤبد ، إصدار قانون الإعدام المحتم ، مراقبة سلوك رجال الدين ، اتخاذ أساليب تعذيب تتناسب مع تعرض له الأطفال من تعذيب على يد هؤلاء الفاتيكان) (عثمان ، ٢٠١٤ : ١١–١٢).

ط–دراسة (حجار، ٢٠١٤):عنوان الدراسة (الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية).أجريت الدراسة في الجزائر، وهدفت معرفة مستوى الإجراءات المتخذة من قبل وزارة العدل فيما يخص حماية الأطفال من الاعتداءات الجنسية. ولقد شملت عينة الدراسة (١٠) إجراءات، وهذه الإجراءات كانت مصاحبة لبعض الأنشطة الدولية ومنها وسائل الأعلام، والبرامج التربوية واللتان ساهمتا في حماية الأطفال من الاعتداءات الجنسية، وبعد أن أجريت الباحثة دراسة مسحية عن اهم الإجراءات التي اتخذتها وزارة العدل بحق هؤلاء الأطفال توصلت إلى ما يلي:

ا–مراقبة مرتكبي الاعتداء الجنسي على الأطفال.

ب–أجراء حكم الحبس المؤبد على مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال.

ج-أجراء حكم الإعدام الفوري على مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال.

د-المطالبة بإجراءات التعويض المالي للطفل المجني عليه وأسرته من قبل الجاني أو أسرته (حجار، ٢٠١٤).

ي-دراسة (فخار، ٢٠١٥):عنوان الدراسة (الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن).أجريت الدراسة في الجزائر، وهدفت معرفة اهم أحكام التشريع والقوانين التي تضعها جمهورية الجزائر من اجل حماية حقوق الأطفال، ولقد شملت تلك الأحكام حماية الأطفال من الإساءة المعاملة الوالدية، والعنف المدرسي، وحماية حقوق الطفل اليتيم، واستغلال الطفل من قبل الكبار، وبيع والاتجار بالأطفال، والاعتداء الجنسي على الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال من خلال المواد الإباحية.وبعد أجراء دراسة مسحية من قبل الباحث على جميع التشريعات والقوانين الصادرة من جمهورية الجزائر العربية، قام الباحث بتلخيص هذه التشريعات والأحكام وكالاتي:

ا-حبس المتهم بالسجن المؤبد في حالة الاعتداء الجنسي على الأطفال.

ب-التعويض المالي للطفل ولأسرة الطفل من قبل مرتكب جرائم الاعتداء الجنسي أو من قبل أسرته.

ج-الإعدام الفوري لمرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الطفل في حالة كبر عمر الجاني (فخار، ٢٠١٥).

٢-دراسات التشريعات الإسلامية المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال:

ا-دراسة (السندي، ٢٠٠٠):

عنوان الدراسة (عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال)أجريت الدراسة في المملكة العربية السعودية، وهدفت معرفة اهم التشريعات الإسلامية لحماية الطفل من خلال ثلاث جوانب وهي (حقوق الطفل الاجتماعية؛ الحقوق التربوية والحقوق المالية)ولقد اعتمد الباحث على المنهج المسحي في جمع التشريعات الإسلامية المتعلقة بحماية حقوق الأطفال، والتي لخصها بالنقاط الأتية:

ا-إن حقوق الأطفال كانت موضوع عناية الشريعة الإسلامية.

ب-التربية الأصلح للإنسانية هي التربية الإسلامية.

ج-من أولى حقوق المولود على والده حسن اختيار أمه.

د-ضرورة معاقبة أولياء أمور الأطفال أو أي فرد بالغ يقوم بالإساءة بهم جسديا أو جنسيا وذلك من خلال أجراء الحكم عليهم بالحبس أو القتل أو تعذيبهم جزاء على ما فعلوه من إيذاء للطفل (السندي، ٢٠٠٠: ٤٣٧ – ٥٢٢).

ب-دراسة (المنصوري، ٢٠٠٥):عنوان الدراسة (حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية)أجريت الدراسة في الجزائر، وهدفت معرفة اهم الحقوق التي وضعتها الشريعة الإسلامية المتعلقة بحماية الطفل، ومنها حمايته من الاعتداء الجسدي والجنسي عليه. ولقد قام الباحث بالاعتماد على المنهج الاستقرائي في التوصل إلى نتائج البحث، كما قام بجمع بعض القوانين التشريعية التي وضعها الإسلام من خلال استفتاء على مجموعة من الخبراء في مجال العلوم الإسلامية. ولقد توصل من خلال دراسته إلى عدد من النتائج كان منها ما يتعلق بحماية الطفل من الاعتداء الجسدي والجنسي أهمها بان الشريعة الإسلامية تحكم على مرتكبي تلك الجرائم بالحبس أو القتل أو التعذيب أو تعويض الطفل وأسرته ماليا أو معنويا (المنصوري، ٢٠٠٥)

ج-دراسة (اغلو، ٢٠٠٥):عنوان الدراسة (الاستثمار في أطفال العالم الإسلامي)أجريت الدراسة على دول العالم الإسلامية، وهدفت التوصل إلى إحصائية الأطفال المتعرضين لجرائم الإرهاب والاتجار والبيع والبغاء والاعتداء الجسدي والجنسي. ولقد توصلت نتائج الدراسة بعد أجراء مسح شامل لهؤلاء الأطفال، بان عددهم قد وصل إلى (١١) مليون ألف نسمة، كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن الأطفال في الدول الإسلامية يتعرضون لتلك الجرائم البشعة على الرغم من انهم يعيشون في مجتمعات إسلامية، فضلا عما أشارت أليه الدراسة بان الإسلام قد حدد مجموعة من القوانين لحماية حق الأطفال ومنها، حبس مرتكبي تلك الجرائم، وتنفيذ حكم القتل، وضربهم، والمطالبة بالتعويض النفسي والمالي للطفل وأسرته (اغلو، ٢٠٠٥: ١ ٥٢).

د-دراسة (القدسي، ٢٠٠٩)عنوان الدراسة (حفظ حقوق الطفل في الإسلام حالة الحرب: الطفل الفلسطيني نموذجا).أجريت الدراسة في فلسطين، وهدفت معرفة اهم التشريعات التي وضعها الإسلام من اجل حماية حقوق الأطفال من الإساءة المعاملة الوالدية، والعنف والقسوة، وحماية حقوق الطفل اليتيم، واستغلال الطفل من قبل الكبار، وبيع والاتجار بالأطفال، والاعتداء الجنسي على الأطفال.وقد اعتمدت الدراسة في جمع المعلومات على إجراء المقابلات مع برلمانيين وحقوقيين، ومسؤولين في الوزارات الفلسطينية، ومسؤول من وكالة غوث وتشغيل اللاجئين وإداريين ومشرفيين على المسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي، ومدراء مدارس ومخيمات، وشهود عيان وأطفال، واعتمدت الدراسة أيضا على المنهج الوصفي والتاريخ

ي والتحليلي، للوصول إلى المعرفة الحقيقية، ولقد استعان الباحث بأدوات البحث العلمي من السجلات الرسمية، وقد توصل البحث إلى أن الإسلام حفظ حقوق الطفل من مرتكبي جرائم الاعتداء الجسمي والجنسي من خلال (حبس مرتكبي الاعتداء ؛ وضربهم ؛ وأجراء الحكم بقتلهم) وتبين أن ما يحدث في فلسطين أدى إلى وجود انتهاك جسيم لحقوق الطفل (القدسي ، ٢٠٠٩).

هـ-دراسة (الحمداني، ٢٠١٣)عنوان الدراسة (المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي).أجريت الدراسة في الأردن، وهدفت معرفة فيما إذا كان هناك علاقة ارتباطية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حول ما يتعلق بقضايا القانونية للأطفال والتي منها أحكام الاعتداء الجنسي على الأطفال.وبعد قيام الباحثة بدراسة مسحية فيما يخص الأحكام والقوانين إذ جمعتها من خلال أراء ومقترحات مجموعة من الخبراء، أجرت مقارنة بينهما، عندها حصلت الباحثة على مجموعة من النتائج منها: أن كلا الأحكام (التشريعات الإسلامية والقانون) قد اتفقا على ضرورة تنفيذ الإجراءات القانونية التالية عندما يتعرض الطفل للاعتداء الجنسي وهي (حبس الجاني؛ ضربه؛ وأجراء حكم الإعدام عليه، المطالبة بتعويض الطفل أو أسرته) (الحمداني، ٢٠١٣).

و-دراسة (كحول، ٢٠١٤)عنوان الدراسة (دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي والمواثيق الدوليةودرجة انتشارها لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك)أجريت الدراسة في الأردن، وهدفت معرفة حقوق الطفل التي كفلها الفكر التربوي الإسلامي في ضوء القران الكريم والسنة التربوية المطهرة تبعا لاتجاهات طلبة الجامعة، اشتملت عينة البحث على (٨١٧) طالب وطالبة، ومن اجل التوصل إلى نتائج البحث، قامت الباحثة ببناء مقياس لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي، كما واعتمدت على المنهج الوصفي في إكمال إجراءات بحثها.ولقد اشتمل المقياس على بعض الفقرات الخاصة بالتشريعات الإسلامية حول الاعتداء الجنسي على الأطفال، وبعد استخراج معاملات الصدق والثبات للمقياس، وتطبيق فقرات المقياس على عينة البحث، توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج، والتي كان منها الأحكام الإسلامية حول الاعتداء الجنسي على الأطفال، ومنها:(حبس مرتكبي الاعتداء على الأطفال؛ وضربهم؛ وأجراء الحكم بقتلهم، وتعويض الطفل وأسرته) (كحول، ٢٠١٤: ٩٣ – ١٢٧).

ز-دراسة (أمين، ٢٠١٤)عنوان الدراسة (الطفل في ظل الشريعة الإسلامية جوهرا وحقوقا)أجريت الدراسة في الجزائر، وهدفت معرفة اهم السمات الأساسية لحقوق الطفل في ظل الشريعة الإسلامية. ومن اجل التوصل إلى نتائج البحث، اعتمد الباحث على الدراسة التاريخية في البحث عن حقوق الطفل من فترة ظهور الإسلام وحتى العصر الحالي. وبعد أن عرض الباحث النقاط المهمة التي توضح حقوق الطفل في الإسلام ومن بينها عقوبة المعتدي على الطفل جسديا وجنسيا، توصل إلى أن من أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك هو، حبس المعتدي على الطفل؛ ضربه؛ أجراء الحكم بقتله، تعويض الطفل وأسرته (أمين، ٢٠١٤: ٠٦١٥ – ٢٣٣٦).

ح-دراسة (الشريفين، ٢٠١٤)عنوان الدراسة (نماذج من حقوق طفل ما قبل المدرسة وأثرها في بناء شخصيته رؤية إسلامية).أجريت الدراسة في الأردن، وهدفت إلى تحديد نماذج حقوق طفل ما قبل المدرسة والكشف عن أثرها في بناء شخصيته من منظور التربية الإسلامية، ولتحقيق هدف البحث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي للتوصل إلى هدف الدراسة. والذي انتهى إلى أن الإسلام أقر لطفل ما قبل المدرسة مجموعة من الحقوق من أبرزها حق الرضاعة، وحق اللعب وحق النفقة وتعلم الآداب الاجتماعية، وكذلك حقه في حمايته من الأخرين والتي من أهمها حمايته من أخطار الاعتداء الجسدي والجنسي، إذ وضع الإسلام أحكاما صارمة على مرتكبيها مثل الحبس والقتل والضرب وتعويض الطفل وأسرته (الشريفين، ٢٠١٤: ٤٠٣ – ٤٢٠).

ط-دراسة (العسكري، ٢٠١٦)عنوان الدراسة (حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي).أجريت الدراسة في الجزائر، وهدفت معرفة الأحكام والشرائع التي وضعها الإسلام والقانون الدولي. ومن اجل التوصل إلى نتائج البحث اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي لمناسبته لموضوع البحث الحالي.ولقد قامت الباحثة بجمع بعض النقاط المهمة المتعلقة بحقوق حماية الطفل من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية التي أقرتها بعض دول العالم ومنها ما يتعلق بحماية الطفل من الاعتداء الجسدي والجنسي. ومن ثم توصلت إلى أن مجموعة من الشرائع والقوانين ومنها: حبس المعتدي؛ أجراء الحكم بقتله، تعويض الطفل وأسرته (العسكري، ٢٠١٦).

ي-دراسة (محمد الصغير، ٢٠١٨)عنوان الدراسة (حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية).أجريت الدراسة في السعودية، وهدفت معرفة الأحكام والشرائع التي وضعها الإسلام والقوانين الدولية فيما يخص حماية حقوق الطفل، ومنها حمايته من الاعتداء الجسدي والجنسي. اعتمد الباحث في الدراسة الحالية على المنهج المسحي من اجل التوصل إلى نتائج البحث، كما قام الباحث بجمع مجموعة من الإجراءات النظرية

حول موضوع الحالي من الأدبيات والدراسات السابقة، ولقد توصل إلى نتائج مهمة ومنها يتم تنفيذ أجراء حكم الحبس والقتل والتعذيب على كل من يحاول الاعتداء على أي طفل جسديا أو جنسيا (محمد الصغير، ٢٠١٨).

الفصل الثالث منهجية البحث وإجراءاته

أولا–منهجية البحث

استخدم الباحث المنهج العلي المقارن، والمنهج الوصفي التحليلي لأنهما منهجان ملائمان لهذه الدراسة إذ يعتنيا بتحديد الوضع القائم للظاهرة المدروسة كما هي ، ووصفها بطريقة تعتمد على المقارنه ،التحليل في نفس الوقت ، وبيان العلاقات بين عناصرها أو مكوناتها، وقد يتعدى الوصف إلى التفسير في حدود الإجراءات المنهجية المتبعة، مع قدرة الباحث على التفسير العلمي المنظم كظاهرة محدودة وتصويرها تصويرا كميا عن طريق جمع المعلومات والبيانات المقننة عن الظاهرة وتصنيفها وتحليلها. (الهاشمي ومحسن، ٢٠١١: ١٦٤).

ثانيا–مجتمع البحث

تطلق كلمة مجتمع على جميع الحالات والأفراد والأشياء التي يتجه الباحث إلى دارسته (أبو التمن، ٢٠٠٧: ١٨٦). ويتضمن مجتمع البحث في الدراسة الحالية الأبحاث والدراسات العربية والأجنبية التي تناولت موضوع الاعتداء الجنسي على الأطفال في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، إذ بعد أن أجرى الباحث إحصائية عن عدد الأبحاث التي درست الموضوع الحالي، وجدتا صعوبة في الحصول عليها بسبب قلتها (في حدود علمهما)، مما اضطرا إلى حصرها ب (٢٠) بحثا، بواقع (١٠) بحوث من الدراسات القانونية، و (١٠) بحوث من الدراسات القانونية، والجدول (١) يوضح ذلك.جدول (١)توزيع مجتمع البحث

ت	الشريعة الإسلامية	القانون	المجموع
١–	السندي، ٢٠٠٠	Thompson , 2000	٢
٢–	المنصوري، ٢٠٠٥	Hubert , 2001	٢
٣–	اغلو، ٢٠٠٥	ديل هانتجون، ٢٠٠١	٢
٤–	القدسي، ٢٠٠٩	الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل، ٢٠٠٦	٢
٥–	الحمداني، ٢٠١٣	منظمة الأمم المتحدة، ٢٠١٠	٢
٦–	كحول، ٢٠١٤	شيلا جونسون، ٢٠١٢	٢
٧–	أمين، ٢٠١٤	دولة، ٢٠١٣	٢
٨–	الشريفين، ٢٠١٤	عثمان، ٢٠١٤	٢
٩–	العسكري، ٢٠١٦	حجار، ٢٠١٤	٢
١٠–	محمد الصغير، ٢٠١٨	فخار، ٢٠١٤	٢
المجموع	١٠	١٠	٢٠

ثالثا–عينة البحث

هي جزء من المجتمع يتم اختيارها على وفق قواعد خاصة بحيث تكون العينة المسحوبة ممثلة قدر الإمكانّ من مجتمع الدراسة (النعيمي والبياتي، ٢٠٠٩: ٨٠). وبسبب صغر حجم مجتمع البحث، ارتأى الباحث إلى سحبه جميعا باعتباره عينة لبحثهما الحالي.

رابعا–أداة البحث

للتوصل إلى تحليل محتوى الدراسات والبحوث المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، اعتمد الباحث عند تصميم استبانة البحث على نوعية الشرائع والأحكام التي تناولتها ضد مرتكبيها، وكذلك على رصد التكرارات الحاصلة في كل بحث، لغرض حسابها ومن ثم أجراء مقارنه فيما بينها.

خامسا–الصدق الظاهري

ولقد تحقق للباحث هذا النوع من الصدق خلال عرض استبانة تحليل المحتوى وتعليماتها، وتكرار درجاتها على مجموعة من المحكمين المختصين في مجال رياض الأطفال و التربية والقياس والتقويم ، اذ بلغ عددهم (١٠) خبراء، إذ يرى (غانم، ١٩٩٧) بانه يتحقق مفهوم الصدق الظاهري لأي أداة إذ كانت فقراتها تقيس الوظيفة المخصصة لقياسها دون أن تقيس وظيفة أخرى إلى جانبها (غانم، ١٩٩٧: ١٥٩). وبعد هذا الأجراء اتضح للباحثتين بان جميع محاور أداة البحث وتكراراتها قد حصلت على نسبة مئوية من (٨٠٪) فأكثر، واستنادا إلى ذلك، فقد تحقق الصدق الظاهري لأداة البحث الحالي.

سادسا- فقرات البحث

حصل الباحث في الدراسة الحالية على مجموعة من الفقرات والتي تم الاتفاق عليها لدى كل من الدراسات الخاصة بالشريعة الإسلامية، وكذلك الدراسات الخاصة بالقوانين الدولية حول عقوبة الشخص المتهم بالاعتداء الجنسي على الأطفال، والتي يمكن حصرها بالآتي:

ا-حماية الطفل من الاعتداء.

ب-مراقبة سلوك الجاني.

ج-حبس الجاني.

د-تنفيذ حكم الإعدام على الجاني.

هـ-المطالبة بالتعويض المالي أو المعنوي للطفل ولأسرته.

و-ضرب الجاني.

سابعا-ثبات الأداة

من اجل استخراج ثبات أداة البحث، قام الباحث باستخدام طريقة الثبات عبر الزمن، إذ تم أولا باستخراج المحاور الأساسية (الفقرات) للبحوث والدراسات المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، ثم طلب من أحد الباحثين بإعادة التحليل للإجراءات نفسها مرتين بفاصل زمني بينهما، وهنا تم تحليل محاور التخصصات العلمية وتكراراتها من خلال احتساب الثبات بين التحليلين باستخدام معادلة هولستي (Holisti) (إبراهيم، ١٩٨٥: ٨٥)، وقد جاءت نسبة الاتفاق (٠,٨٩) وهو معامل جيد لثبات أداة تحليل المحتوى وثبات عملية التحليل.

ثامنا-الوسائل الإحصائية

١-النسبة المئوية (فرج، ١٩٨٠: ١٤٩).

٢-طريقة هولستي لاستخراج ثبات الأداة (إبراهيم، ١٩٨٥: ٨٥).

٣-معامل ارتباط سبيرمان لاستخراج العلاقة بين المتغيرات وفقا للرتب (بركات، ١٩٨٠: ٧٨).

الفصل الرابع عرض النتائج ومناقشتها

أولا-عرض النتائج

بعد قيام الباحث بأجراء عملية تحليل المحتوى على البحوث والدراسات العربية والأجنبية المتعلقة بموضوع الاعتداء الجنسي على الأطفال، ومن ثم حساب تكراراتها، تم الحصول على نتائج أهداف بحثها وكالاتي: -

١-نتائج الهدف الأول: **(معرفة الفروق في الدراسات العربية والأجنبية التي تناولت موضوع الاعتداء الجنسي على الأطفال تبعا للاتجاه القانوني والشريعة الإسلامية)**.من اجل التوصل هدف البحث، ارتأت الباحثة إلى حساب تكرارات محاور الدراسات والبحوث العربية والأجنبية، ومن ثم القيام بترتيبها باستخراج النسب المئوية لها، والجدول (٢) يوضح ذلك.جدول (٢)محاور الدراسات والبحوث المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال في ضوء القانون والتشريعات الإسلامية وفقا للنسب المئوية وترتيبها

ت	نوع الدراسات والبحوث	المحاور	تكراراتها	نسبها المئوية	ترتيبها
١-	القانون	حماية الطفل من الاعتداء	٦	٦٠٪	٤
٢-		مراقبة سلوك الجاني	٤	٤٠٪	٥
٣-		حبس الجاني	١٠	١٠٠٪	١,٥
٤-		تنفيذ حكم الإعدام على الجاني	١٠	١٠٠٪	١,٥

٥-		المطالبة بالتعويض المالي أو للطفل ولأسرته	٨	٨٠٪	٣
٦-		ضرب الجاني	٢	٢٠٪	٦
١-	التشريعات الإسلامية	حماية الطفل من الاعتداء	٣	٣٠٪	٥
٢-		مراقبة سلوك الجاني	١	١٠٪	٦
٣-		حبس الجاني	١٠	١٠٠٪	٢
٤-		تنفيذ حكم الإعدام على الجاني	١٠	١٠٠٪	٢
٥-		المطالبة بالتعويض المالي أو للطفل ولأسرته	١٠	١٠٠٪	٢
٦-		ضرب الجاني	٨	٨٠٪	٤

ومن خلال ملاحظتنا للجدول (٢) وعند حساب رتب المحاور الثلاثة الأولى للدراسات والبحوث في ضوء القوانين الدولية، نجد أن حبس المتهم وتنفيذ حكم الإعدام عليه قد نالت اعلى درجة بالنسبة للترتيب في الدراسات والبحوث المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، ومن ثم جاء المطالبة بالتعويض المالي أو المعنوي للطفل ولأسرته ليحصل على الدرجة الثانية من الدراسات الخاصة بالقانون الدولي لجرائم الاعتداء على حقوق الأطفال.أما بالنسبة لمحاور الدراسات والبحوث في ضوء الشريعة الإسلامية فقد نالت المحاور حبس الجاني وتنفيذ حكم الإعدام على الجاني والمطالبة بالتعويض المالي أو المعنوي للطفل ولأسرته، على المرتب الثالثة الأولى.وعند حساب الفرق بين المحاور في كلا الاتجاهين أظهرت النتائج بأن هناك علاقة ارتباطية قوية وموجبة بين الدراسات والبحوث في كلا الاتجاهين، إذ بلغت القيمة التائية المحسوبة (٠,٧٨٧) وهي أكبر من القيمة التائية الجدولية التي تساوي (٠.٥٧٦)، عند مستوى دلالة (٠.٠٥)، ودرجة حرية (٤)، وذلك بعد استخدام معامل ارتباط سبيرمان الرتبي لاستخراج مستوى دلالة الفروق بينهما، وبذلك توصل البحث الحالي إلى نتيجة هدفه والذي يؤكد عدم وجود فروق بين الدراسات والبحوث في ضوء الاتجاهين (القانون والتشريعات الإسلامية) المتعلقة بموضوع الاعتداء الجنسي على الأطفال.

ثانيا استنتاجات البحث

عند مقارنة الدراسات المتعلقة بالقانون والشريعة الإسلامية على الاعتداء الجنسي للاطفال هنالك ارتباط بالاراء بين الدراسات والبحوث في ضوء الاتجاهين (القانون والتشريعات الإسلامية) المتعلقة بموضوع الاعتداء الجنسي على الأطفال.

ثالثا التوصيات

١-على كافة المؤسسات ذات العلاقة بتربية وحماية الطفل إقامة المزيد من المؤتمرات والندوات فيما يتعلق بضمان حقوق الطفل وحمايتهم، وذلك لتفعيل أهميتها في المجتمعات العالمية.

٢-على كافة المؤسسات ذات العلاقة بتربية وحماية الطفل نشر الوعي الديني والثقافي لإبراز أهمية وأهداف قانون حماية الطفل من الاعتداء الجسدي والجنسي.

٣-على وسائل الأعلام المكتوبة والسمعية والبصرية، ولاسيما عبر الأنترنت محاربة العناصر والأفكار الإرهابية والتي تهدف إلى استقطاب الأطفال من خلال المواد الإباحية عن طريق المجلات والألعاب الإلكترونية والبرامج عبر الأنترنت لما تشكله من خطورة في الاعتداء الجنسي وتنمية أفكار وسواسية جنسية في عقولهم.

رابعا المقترحات

١-اجراء دراسة تهدف إلى معرفة إثر المواد الإباحية على الصحة النفسية للطفل.

٢-اجراء دراسة تهدف معرفة علاقة سلوك الاعتداء الجنسي على الأطفال بالإساءة الوالدية منذ الطفولة.

٣-اجراء دراسة تهدف إلى بناء برنامج إرشادي لاستعادة جودة الحياة لدى الأطفال المعتدي عليهم.

المصادر:

أولا المصادر العربية.

- ✓ إبراهيم، رمزي محمود (٢٠٠٩): الأزمة المالية والفساد العالمي، الناشر: دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن.
- ✓ إبراهيم، مجدي عزيز (١٩٨٥): قراءات في المناهج، الناشر: مكتبة النهضة المصرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
- ✓ أبو تمن، عز الدين (٢٠٠٧): أليات التفكير الاستنتاجي، الناشر: منشورات جامعة القدس، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
- ✓ اغلو، أكمل الدين إحسان (٢٠٠٥): الاستثمار في أطفال العالم الإسلامي، مجلة اليونيسف، العدد (٣)، الناشر: منظمة الأمم المتحدة لحقوق الأنسان، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ✓ أمين، صبحي محمد (٢٠١٤): الطفل في ظل الشريعة الإسلامية جوهرا وحقوقا، مجلة الفقه والقانون، المجلد (١٠)، العدد (١٩)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ص (٠٦١٥ – ٢٣٣٦).
- ✓ بدران، شبل (٢٠١٧): حقوق الأنسان وحقوق الطفل، مجلة الطفولة والتنمية، جامعة عين شمس، المجلد (٧)، العدد (٢٨)، كلية التربية، القاهرة، مصر.
- ✓ بركات، محمد خليفة (١٩٨٠): الاختبارات والمقاييس، الناشر: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر.
- ✓ البلوي، عبد السلام (٢٠١٤): مشروع نظام مكافحة التحرش الجنسي، جريدة الرياض، العدد (١٤٧٣٧)، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ✓ جعدوني، زهراء (٢٠٠٦): الاعتداء الجنسي؛ دراسة سيكوباتية بواسطة اختباري روشاخ و (TAT) لخمس حالات مسجونة بمؤسسة إعادة التربية بمعسكر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران، بسكرة، الجزائر.
- ✓ جعدوني، زهراء (٢٠١١): الاعتداء الجنسي: دراسة سيكوباتولوجية للتوظيف النفسي للمعتدي عليه، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران، بسكرة، الجزائر.
- ✓ جونسون، شيلا (٢٠١٢): المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، الناشر: مؤسسة كونز العائلية للقانون الدولي، الطبعة السابعة، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ✓ حجار، هاجر (٢٠١٤): الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.
- ✓ الحفني، عبد المنعم (١٩٩٥): المعجم الموسوعي للتحليل النفسي، الناشر: مكتبة مدبولي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
- ✓ حمودة، منتصر سعيد (٢٠٠٧): حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، الناشر: دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
- ✓ الخالدي، عبير نجم عبد الله (٢٠١٨): أسباب العنف والتحرش الجنسي ضد الفتيات القاصرات والقاصرين واستراتيجية الحماية والوقاية، مجلة البحوث التربوية والنفسية، مركز البحوث التربوية والنفسية، المجلد (الثالث)، العدد (٥٦)، جامعة بغداد، العراق، ص (١٦٥ – ١٩٥).
- ✓ الخزامي، عبد الحكيم احمد (٢٠٠٤): حقوق وتنمية الأطفال، الناشر: مكتبة ابن سينا، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
- ✓ خليل، هيام (٢٠٠٨): المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين لإكساب أطفال بلا مأوى المهارات الاجتماعية لدمجهم بالمجتمع كمؤشرات لوضع تصور مقترح لأخصائي خدمة الجماعة، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، المجلد (٤)، العدد (٢٥)، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
- ✓ دولة، سامية (٢٠١٣): الحماية القانونية للأطفال ضحايا الإساءة الجنسية، بحث مقدم إلى مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، التقرير رقم (٢٨)، الجمهورية العربية التونسية.
- ✓ زكي، بدوي احمد (١٩٨٩): قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، الناشر: مكتبة لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
- ✓ زيدان، عبد الكريم (٢٠٠١): المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الناشر: دار عمر ابن الخطاب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر.
- ✓ السبكي، هاني (٢٠١٠): عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الناشر: دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر.

✓ السندي، حسن بن خالد حسن (٢٠٠٠): عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (١٢)، العدد (٤٤)، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص (٤٣٧ – ٥٢٢).

✓ الشريفين، عماد (٢٠١٤): نماذج من حقوق طفل ما قبل المدرسة وأثرها في بناء شخصيته رؤية إسلامية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤١)، العدد (١)، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، عمان، الأردن، ص (٤٠٣ – ٤٢٠).

✓ صادق، آمال؛ وأبو حطب، فؤاد (٢٠١٦): نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر.

✓ الطنباري، فاتن عبد الرحمن (٢٠٠٣): التحرش الجنسي وتأثيره على الأطفال، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

✓ عازر، عادل (٢٠٠٣): حماية الأطفال المعرضين للخطر، مجلة الطفولة والتنمية، جامعة عين شمس، المجلد (٣)، العدد (٩)، كلية التربية، القاهرة، مصر.

✓ العاصي، وائل (٢٠١٠): فاعلية برنامج تدريبي لتنمية ثقافة حقوق الأنسان لدى طلبة جامعة الأقصى، أطروحة دكتوراه، كلية التربية، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

✓ عبد الحميد، نسرين (٢٠٠٨): الأجرام الجنسي، الناشر: دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.

✓ عثمان، محمد (٢٠١٤): قراءة متأنية في تقرير الأمم المتحدة حول الاعتداءات الجنسية على الأطفال داخل الكنائس الكاثوليكية، جريدة الرياض، العدد (٢٥٨)، الرياض، المملكة العربية السعودية.

✓ العسكري، كهينة (٢٠١٦): حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة مرداس، بسكرة الجزائر.

✓ غانم، محمود محمد (١٩٩٧): القياس والتقويم، الناشر: دار الأندلس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، حائل، المملكة العربية السعودية.

✓ فخار، حمو بن إبراهيم (٢٠١٥): الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

✓ فرج، صفوت (١٩٨٠): القياس النفسي، الناشر: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.

✓ فرج، هشام عبد الحميد (٢٠٠٣): توابع العلاقات الجنسية غير الشرعية، الناشر: مطابع الولاء الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.

✓ فرج، هشام عبد الحميد (٢٠٠٣): توابع العلاقات الجنسية غير شرعية، الناشر: مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.

✓ قاسمي، مسعودة (٢٠١٧): التحرش الجنسي بالأطفال في المرحلة الابتدائية: دراسة خمس حالات في بمدينة سعيدة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة دكتور المطاهر مولاي – سعيدة، بسكرة، الجزائر.

✓ القدسي، احمد سامي (٢٠٠٩): حفظ حقوق الطفل في الإسلام حالة الحرب: الطفل الفلسطيني نموذجا، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، كوالالمبور، ماليزيا.

✓ القرطبي، محمد بن احمد (٢٠٠١): الجامع لأحكام القران الكريم، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزء (٩)، عمان، الأردن.

✓ كحول، الهام علي (٢٠١٤): دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي والمواثيق الدولية ودرجة انتشارها لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد (٢٢)، العدد (٣)، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، عمان، الأردن، ص (٩٣ – ١٢٧).

✓ كرم الدين، ليلى (٢٠١٥): خصائص النمو في مرحلة الطفولة المبكرة وأثرها على شخصية الطفل، بحث مقدم إلى معهد الدراسات العليا للطفولة، قسم رياض الأطفال، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

✓ محمد الصغير، صغير (٢٠١٨): حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الإسلامية، الناشر: شبكة ألالوكة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية.

✓ محمصاني، صبحي (١٩٧٧): فلسفة التشريع في الإسلام، الناشر: دار العلم للملايين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
✓ المسعودي، احمد حسن كاظم (٢٠١٩): المدخل لدراسة القانون، محاضرات مقدمة إلى كلية القانون، جامعة وارث الأنبياء، كربلاء المقدسة، العراق.
✓ المنصوري، عبد الخالق (٢٠٠٥): حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني ليابس سيدي بلعباس، الجزائر.
✓ منظمة الأمم المتحدة (٢٠٠٦): الاستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم، تقرير عمل لمجموعة باحثين من أساتذة كلية القانون، بحث مقدم إلى منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.
✓ منظمة الأمم المتحدة (٢٠١٠): تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، مذكرة مقدمة من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل، الدورة الخامسة وألستون، البند (٦٥)، رقم (ا)، العدد (٢٢١)، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.
✓ النعيمي، محمد عبد العال، عبد الجبار توفيق البياتي (٢٠٠٩): طرائق ومناهج البحث العلمي، ط١، دار الوراق للنشر، عمان.
✓ النعيمي، ناصر سالم (٢٠١٠): حماية الأطفال واجب وطني، مجلة (٩٩٩) الإمارتية، العدد (٤٧٤)، الناشر: وزارة الداخلية الإمارتية، أبو ظبي، الأمارات العربية.
✓ النية، بشرى (٢٠١٧): مدخل لدراسة العلوم القانونية، الناشر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجزائر، الطبعة الأولى، بسكرة، الجزائر.
✓ الهاشمي، عبد الرحمن؛ وعطية، محسن علي (٢٠١١): تحليل مضمون المناهج الدراسية، الناشر: دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
✓ هنتجتون، ديل (٢٠٠١): تقرير موجز حول الاجتماع الفني التشاوري في " القانون الجنائي في مكافحة الاتجار الأطفال في منطقة جنوب أسيا، الناشر: مطبعة كامندو للطباعة والنشر، ترجمة دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

ثانيا المصادر الأجنبية.

✓ Blanchard R (2007): "IQ, handedness, and pedophilia in adult male patients stratified by referral source", Sexual Abuse: A Journal of Research and Treatment, 19 (3): 285–309.
✓ Holguin, G (2003): "The 'sexually abused child': Potential mechanisms of adverse influences of such a label", Aggression and Violent Behavior, 8 (6): 645–670.
✓ Hubert, M (2001): Proximate effect of a child sexual abuse prevention program in elementary schoolchildren, Child abuse & Neglect, 25(4) 505-522.
Martin J, (1993): "Asking about child sexual abuse: methodological implications of a two stage survey", Child Abuse & Neglect, 17 (3): 383–92